

ما يسجد جرحه انقلب وان ظلم بسببه اي بسبب البيع  
 كالمال فلما رده بجانا ولو جعل الشريء اجير يبيع  
 على الظالم او يكله ولا يبيع خروفه ان لم يبيع ومن  
 دار فلما يبيع عليه ويحل بالامضاء حيث جبر على سبب  
 البيع كما في بن وبنه ايما يرجع مسلمه ودا على غيب  
 جلا و الجمل **وه** اي وان ظلم بالبيع نفسه رد عليه  
**بالتمه الدان بتمه** وهو لا يرد منه ابتداء **التمه** او يلقى  
 اليمن كالودع خلا ف كما في الخريفي وغيره وحققت  
 ان الدليله على الشرا كالاداره على البيع خلا فالما في  
**ومع بيع المتكسح** وعلم ونزلات ولو مبدولة لان ثبوتها  
 اسم الله تعالى **لصافي ولو عظمه** لان محرمه لملكه اهانة  
**ويبيع مسلم** ولو تبعه الاصله م ايده فاذا كان دون ال  
 تغار بيعت امه حرمة الشرايق ولو على دين مالها  
 كما في عيب وعيب وجه يلحق عيب كما في غير على بيع  
 وتبعته الذي على دينه **ومن جبر على الاسلام** و  
**وهو غير كفاي البالغ** بان كان مجرسيا مطلقا او  
 كتابيا صغيرا ولو عقل امر دينه على الراجح **يا**  
**بالشهاد** اي فالضرب متعلقا ببيع وولت الفاعل  
 على ان ذلك المجلس **وانعوج** المسلم ومن في حكمه

**من ملكه** اي الكافي فورا ولو بتهيئة لو ادعى صغير مسلم  
 ولا تقصر القدره على الاختصاص نعم ان جعل ثبوت حكمه  
 من الخارج تأديا وان تم تملك هبة الا عضا في حلية  
 الاحت احتياطي الزوج والكبير او في من الصغير  
 لغورته على افاقته الاختصاص كما في بن وظاهره  
 كان الواهب ابا او اما وهو ياتي بعب وقبره والاصل  
 فزنته في الام فتقل بن عب ابن علي مخالفة الرب  
 لها القوة تسلطه ولم انسه هذا النوع لا يوثق  
 لتعقبه على الاصل باءه في اسلام العبد لا في شوا  
 المسلم وان قال ح كان المصم اي انه لا فرق بينهما  
 فزده رخي ابي جعلت المبحث مطلقا احتراجه المسلم  
**من ملكه الكافي** فلتقابل **وتصرف الكافي باسبب**  
**للمسلة عمت** او يبيعها من ثمنه ولو بكتا انه يبيع  
 وحكم الاصل بدم كفايتها حيث تم بيع وبنها **يجل**  
**بيروا جريه** كما في الخريفي وغيره **وبرهنه** بيع واي  
**برهنه** نعه منته في التيمم والضمائم وله ان يوع  
**الثمن** وهل ان علم **مرتهه باللامه** وهو ما يرد  
 اليه كحزير ولم يبين الوهنه بالعبد وهو ما يتدبره بعض  
 القريين **والاجل** الدين فيهما **كعتده** حيث كان عا